المستخلص

يُعدّ العمل من أقدم أساليب المعاملة العقابية في حال الحكم بعقوبة سالبة للحرية وهو أهم غرض من أغراض الجزاء العقابي في ظل الفلسفة العقابية التقليدية، وكان حقاً للدولة تحقق فيه تعذيب السجين وتشغيله في ظروف صعبة إذا كان العمل عقوبة مشددة، تضاف إلى عقوبة سلب الحرية، وهذا هو أصل نشأة عقوبة الأشغال الشاقة، وكانت ظروف العمل ونوعيته والغرض منه لا تستهدف سوى إيلام وإذلال السجين، إذ كان العمل وسيلة من وسائل القسوة التي تصاحب تنفيذ العقوبات، وكان يتّم دون أدنى التزام من الدولة لوصفه حقاً للدولة، ومن ثّم لها الحرية في تشغيل المحكوم عليهم، أو تركهم من دون عمل فلا التزام عليها في تشغيلهم، ولا حق للمحكوم عليهم في المطالبة بذلك ومع تطور السياسة العقابية الحديثة تطور أيضاً نظام العمل في المؤسسات العقابية وتطورت النظرة إلى العقوبة، وأصبح تأهيل السجين هو أهم أغراضها، إذ لم يعد الإيلام والقسوة تلازمان الأعمال التي يقوم بها السجين، وإنَّما تغيّرت أغراض العمل وشروطه ولم يعد مجرد إلتزام يقع على عاتق السجين، وإنما أصبح حقاً له، وعلى الدولة أن توفر لهم في ظروف ملائمة، وأن تمنحهم أجراً مقابل عملهم، ولا تتعدى ساعات العمل حداً معيناً يماثل المقرر خارج السجون، والتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية، وأن يترك للسجين اختيار ما يناسبه من عمل، على أن يكون هذا العمل منتجاً ومتنوعاً؛ حتى يقبل عليه السجون، ويكون أسلوبه مطابقاً لما هو موجود خارج المؤسسة العقابية، وإنَّ متطلبات السياسة العقابية أصبحت تركز على إعادة تأهيل السجين وإصلاحها ليعود فرداً صالحاً في المجتمع عن طريق وضع أسس وآليات تفعل الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية، فقد كان العمل أحد أهم هذه الآليات بالنظر إلى التحّول الذي شهده، ويسهم في تغيير أسسه وأساليب تطبيقه.

إنَّ تمتع السجين بحقوقه الأساسية أثناء تنفيذ عقوبته ومنها حقه في العمل سعت إليه المواثيق الدولية والإقليمية، والعديد من التشريعات الوطنية، وذلك بتنظيمه بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق أغراضه الأساسية، وأهمها تطبيق العمل بوصفه اسلوباً لإعادة التأهيل.